

11 - شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكر ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الله الذين امنوا - [00:00:00](#)

العلم والله بما تعملون انا خبير وعن عائشة رضي الله عنها قالت شيخ الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوف المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى وعد الناس يوما يخرجون فيه - [00:00:30](#)

فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم وقد امركم الله ان تدعوا ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. لا اله الا الله يفعل ما - [00:01:04](#)

تريد واللهم الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الله عز وجل ما انزل علينا قوة وبلغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى روي بياض ابطين ثم حول الى الناس ظهرا. وقلب رداءه وهو راكع - [00:01:30](#)

يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فان شاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين - [00:01:54](#)

جارتها بالقراءة وللدارقطني من مرتلي ابي جعفر الباقر وحول رداؤه ليتحول القى حصى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:02:20](#)

اما بعد قال المؤلف رحمه الله وعن عائشة قالت شكى الناس الى اخره. هذا الحديث حديث عائشة كما ترون جود اسناده ابو داود وفي اسناده خالد بن نزار وهذا خالد موصوف بانه - [00:02:40](#)

بصفتين انه يغرب ويخطى كما قال ابن حبان لكن مع ذلك وثقه. مع ذلك وثقه ابن حبان رحمه الله الا ووثقه غيره ولهذا يعني قبل كثير من اهل العلم هذا الحديث ومنهم الحافظ ابي داود ولعله ان شاء الله حديث آ صحيح - [00:02:59](#)

اما حديث عبدالله بن زيد الذي اشار اليه اه المؤلف رحمه الله فهو في الصحيحين واما قوله للدارقطني من مرسل ابي جعفر مرسل ابي جعفر هذا معضل لان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجلان او - [00:03:22](#)

اكثر فهو معضل لكن الحاكم وصله وجعله من مسند جابر آ رضي الله عنه وارضاه وآ ظاهر اسناد الحاكم ظاهره الصحة. لكن فيه غرابة اذ رحمك الله اذ كيف يتفرد ويعني الحاكم باسناده - [00:03:39](#)

حديث مهم كهذا الحديث. ولهذا قال الذهبي غريب عجيب صحيح غريب عجيب صحيح فهو يعني يشير الى قضية ان ظاهر الاسناد صحيح الصحة ولكن فيه غرابة وهو عجيب ان يتفرد به الحاكم - [00:03:59](#)

نأتي الى مفردات اه الاحاديث الثلاثة قوله القحط القحط هو عبارة عن انحباس المطر وانقطاعه وتأخره عن مواعده اما اذا لم ينزل لانه لم يأتي زمنه فهذا لا يعتبر قحط - [00:04:17](#)

وقوله بدأ يعني ظهر وحاجب الشمس المراد بحاجب الشمس شعاعها لانه يحجب الرؤية عنها ولانه اول ما يبدو من الشمس شعاعها. وقوله الجذب الجذب هو انقطاع المطر ويبس الارض وعلى هذا بين القحط والجذب تقارب. الا ان القحط - [00:04:35](#)

يختص بالمطر والجذب يختص بالارض صحيح ان سبب الجذب القحط وان اثر القحط الجذب لكن القحط يعني يطلق غالبا لمسألة يعني فيه الى المطر بينما الجد ينظر فيه الى آ في الارض وانها يبست - [00:05:03](#)

وقوله بلاغا الى حين يعني اجعله آ اجعلنا نستمتع به ويكفيها وننتفع به آ مدة آ تكفيها وتكفي احتياجنا وتكفي احتياجنا

وقوله قلب رداءه يعني حوله وسيأتي الكلام عن القلب والتحويل بتفصيل - [00:05:25](#)

من فوائد هذا الحديث انه لا تعارض بين ان يشتكي الانسان حاله وبين التوكل لا سيما اذا كانت الشكوى في امر يخص الناس جميعا

اذا كانت في امر يخص الناس جميعا فانها لا تعتبر من الشكاية المذمومة - [00:05:56](#)

ومن فوائد هذا الحديث انه يستحب وضع منبر لخطبة الاستسقاء وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم

وانقسموا فيها الى قولين. الاول استحباب ذلك. ودليلهم هذا الحديث الصريح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه - [00:06:16](#)

المنبر القول الثاني انه لا يستحب ان ان يخطب على منبر بل يقف على قدميه واستدلوا بدليلين الاول انه في حديث عبد الله بن زيد انه خرج وخطب الناس ووقف على قدميه وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وخطبة عبد الله بن زيد كانت بعد وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:06:39](#)

فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ منبرا في آخروجه للاستسقاء الدليل الثاني ان وقوف الخطيب على قدميه في

الاستسقاء فيه نوع من التضرع والذل بين يدي الله سبحانه وتعالى. وهذا الموقف مناسب لحال الذي يطلب الماء من ربه -

[00:07:06](#)

وهو كما قلت فيه شيء من الخضوع الحقيقية الخلاف في هذه المسألة قوي من وجهة نظري. ولكن ما دنا نصح حديث عائشة ما

دام الانسان يصحح حديث عائشة فهو صريح في اتخاذ المنبر - [00:07:29](#)

حديث عائشة صريح باتخاذ المنبر لو ان حديث عائشة لم يصح لا كان القول بعدم الخروج بمنبر والخطبة يعني واقفا قوي جدا لا

سيما وان الذين حكوا لنا كيفية خطبة عبدالله بن زيد قالوا وقف على قدميه - [00:07:47](#)

كانه قصد هذا الامر لكن كما قلت ما دام انه يعني من فروع تصحيح هذا الحديث ان نقول به من فوائد هذا الحديث ان وقت صلاة

الاستسقاء كوقت صلاة العيد - [00:08:07](#)

يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بالزوال القول الثاني ان وقت صلاة الاستسقاء يبدأ بعد الزوال وآال راجح بوضوح ان وقته

وقت صلاة العيد تماما يكون صدر النهار بعد ارتفاع الشمس - [00:08:21](#)

من فوائد هذا الحديث ان صلاة الاستسقاء لا تصلى في اوقات سنة عيد لانه بالامكان تأخيرها من فوائد هذا الحديث انه لا يشرع

صلاة الاستسقاء الا خطبة واحدة فقط ولا يشرع ان يخطب خطبتين - [00:08:40](#)

واستدلوا على هذا بالاحاديث الكثيرة التي فيها انه خطب خطبة واحدة ولم يذكر في هذه الحديث انه خطب خطبتين ولا انه جلس

بين الخطبتين ولو كان صنع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لنقل - [00:09:02](#)

القول الثاني انه يخطب خطبتين قياسا على صلاة العيد ولان ابن عباس قال صلاة استسقاء كصلاة العيد والراجح انه يخطو خطبة

واحدة وكون صلاة الاستسقاء كصلاة العيد هذا لا يعني ان تكون كصلاة العيد في كل شيء لا سيما فيما دل الدليل على اختلافهما -

[00:09:21](#)

من فوائد هذا الحديث ان خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة كالجمعة يعني كما في الجمعة واصحاب هذا القول استدلوا وهو رواية

عن الامام احمد واختيار الليث ابن سعد وغيره من المحققين استدلوا بان الاحاديث الصحيحة عن عائشة وعن عبد الله بن زيد وعن

غيرهما - [00:09:41](#)

فيها تقديم الخطبة على الصلاة وهذا القول فهذا القول قول قديم لمالك رجع عنه قول قديم رجع عنه رحمه الله القول الثاني ان صلاة

الاستسقاء كصلاة العيد الصلاة فيها مقدمة على الخطبة - [00:10:06](#)

واستدلوا هؤلاء بامرین. الاول حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب وهو حديث ضعيف ولا تقوم به حجة وهو

مصادم للاحاديث الصحيحة الدليل الثاني قول عموم قول ابن عباس ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد - [00:10:28](#)

وهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور وهو القول الثاني الذي رجع اليه مالك القول الثالث ان الانسان مخير ان شاء صنع هذا

وان شاء صنع هذا لمجيء الاخبار بالامرین وهذا مذهب القرطبي واليهم الشوكاني - [00:10:49](#)

وغيرهم من المحققين والراجع بلا شك انه كالجمعة والاحاديث صحيحة في هذا وانا الى الان لا ادري لماذا ذهب غالب الائمة الاربعة الى القول الثاني والجماهير ذهبوا الى القول الثاني. لا ادري لماذا - [00:11:09](#)

الاحاديث التي في البخاري ومسلم كلها على انها كالجمعة تقدم فيه الخطبة على الصلاة ولكن الامام مالك لم يذهب الى هذا ابلغ من ذلك وانما رجع اليه وانتم تعرفون معنى الرجوع يعني انه تبين له ضعف القول الاول - [00:11:29](#)

فانا لا ادري الى الان ما الذي جعل الجماهير يذهبون هذا المذهب وهو غريب بالنسبة للاحاديث بل انه تقديم الخطبة على الصلاة صح عن عمر. ومروي هذا مذهب عمر بن الخطاب - [00:11:48](#)

فمن حيث الدالة القول الاول هو الاقوى ولكن اه نحن نعلم جميعا ان الائمة لا يذهبون لقول الا ولهم فيه مستند مستند واضح. احيانا في المرة الاولى من البحث يظهر لك - [00:12:05](#)

واحيانا تقرأ وقد تقرأ في المسألة كثير ولا يظهر لك اه يعني لماذا ذهبوا الى هذا القول؟ ثم بعد فترة واثناء قراءة كتاب لم يخطر على بالك تجد ان لهم مستندا يعني - [00:12:24](#)

سواء كان هو الراجع او لا لكني اجزم انه لهم مستند وجيه جدا نعم من فوائد هذا الحديث ان اهل العلم اتفقوا في الجملة آآ فيما عدا الاحناف انه يشرع للانسان ان يستقبل القبلة وان يدعو وان يقبل الرءاء - [00:12:38](#)

في الجملة هذا حكي اجماع لكن خالف ابو حنيفة لكن اختلفوا رحمهم الله في كيفية قلب الرءاء. النصوص جاءت بثلاثة الفاظ قلب تحويل وآآ اه نكس او عكس بالنسبة للقلب والتحويل في الصحيحين - [00:12:59](#)

وبالنسبة للتكيس هذا في السنن هذا من حيث الفاظ من حيس الفاظ لكن اهل العلم اه لما وجدوا هذه الفاظ في كتب السنن اختلفوا في كيفية تحويل الرءاء القول الاول وهو مذهب الاحناف المشهور عن الاحناف - [00:13:24](#)

انه يفعل المناسب لردائه فان كان المناسب للقلب قلب او التحويل حول او التكيس نكس القلب معناه ان يجعل باطن الثوب في في للخارج وخارج الثوب للباطن. هذا القلب والتحويل ان يجعل ما على جنبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن - [00:13:49](#)

والتكيس هو اصعبها ان يجعل الاسفل اعلى والاعلى اسفل وهذا لا يتأتى اليوم طبعاً بالنسبة للباسنا اليوم لا يتأتى في صعوبة او لا متعذر يعني يتعذر لا يمكن ان تلبس الثوب بهذه الطريقة اليس كذلك. لكن في الرءاء تعرفون الرءاء اللي يشبه لباس المحرم هذا سهل - [00:14:20](#)

تقلب بكل بساطة المهم الاحناف يقولون ينظر الى ما يناسب ثوبه ويفعله. القول الثاني للمالكية الحنابلة انه يقلب ويحول يقلب ويحول وانتم تعرفون ان القلب يقتضي ايش التحويل لانه اذا جعلت الباطن سينقلب - [00:14:44](#)

ما ما ترتديه القول الثالث وهو للظاهرية يقلب ويحول وينكس ويفعل كل ما يستطيع ولان عندهم هم الاخذ بظاهر الاخبار يعني القول الاخير التحويل مع التكيس وهذا مذهب الشافعية بالتحويل مع التكيس - [00:15:12](#)

اذا اردنا ان نرجح فالاقرب لنصوص الصحيحين مذهب المالكية والحنابلة وان كان يظهر للانسان بوضوح ان الامر واسع المقصود ان يختلف طريقة اللبس لما تلبسه بالقلب او بالتحويل او بالتكيس. المهم ان يختلف - [00:15:37](#)

ولعل هذا هو السبب في تنوع الفاظ النبوية. فهل نقول انه الراجع مذهب المالكية والحنابلة او قد يكون ارجح منهما ان نقول انه الامر في هذا واسع من فوائد هذا الحديث - [00:15:59](#)

مشروعية قلب الشمعة وجهه ان النص جاء عاما. لم يستثنى آآ شيئاً من انواع اللباس وكل لباس يمكن ان يقلب او يحول فانه يقلب او يحول الممكن في الشماع القلب او التكيس او التحويل - [00:16:13](#)

القلب والتحويل في موضوع واحد ها؟ اذا حولت فقد انتم تصورون والتكيس ممكن بان تجعل الخلف للامام والامام في الخلف لكنه يعني آآ ممكن ممكن لكن آآ هل احسن القلب او التحويل. القول الثاني انه لا يشرع هذا في الشماع - [00:16:38](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلب العمامة والراجع فيما يبدو لي القول الاول والقول الثاني فيه ضعف وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلب العمامة لانه لم يكن بحاجة الى قلب العمامة لوجود ايش؟ رءاء اخر ممكن قلبه فقلب - [00:17:10](#)

الآخر. بينما في وقتنا هذا اذا لم يكن على الانسان آآ الا الثوب والشماع فانه لا يمكن ان يقلب الا الا الشمع واذا كان يمكن ان يقلب يقلب واضح ولا لا؟ اليس كذلك - [00:17:31](#)

لكم وجهة نظر اخرى ها ها تفضل ها لا مش فيه مش عليه. اه لا يمكن قلبه لا يمكن قلبه ابا لا تنكيس ولا تحويل ولا اي شيه. ها ومواضع الكتف - [00:17:50](#)

صحيح طيب اه النصوص جاءت في قلب الرداء لانه هو الذي يقلب. لكن اهل العلم يكادون يجمعون ان الحكمة من القلب هو ايش التفاؤل بتغيير الحال. وهذا يصدق على اي لباس يقلب - [00:18:22](#)

فلا اشكال يعني لا اشكال يعني ما عليه الا طاقية هي تقلب ببساطة وليس لها التقية الا القلب لا يمكن فيها التنكيس ولا التحويل. طيب اه ظاهر الحديث ان الذي اه يقلب الامام والناس - [00:18:42](#)

وهذه المسألة فيها خلاف القول الاول ان الذي يقلب الامام والناس واستدلوا بدليلين الاول رواية في حديث عبد الله بن زيد اخرجها الامام احمد فقط ان انه قال وقلب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:06](#)

اول الناس ارديتهم والحقيقة ان هذه الرواية يعني اولها فيها بن اسحاق ثانيا ان البخاري ومسلم اعرضا عنها مع اهميتها الشديدة مما يدلك على انها لا تصح وان كان عامة المتأخرين يصحونها لان المتأخرين ينظرون لظاهر الاسناد - [00:19:22](#)

القول الثاني ان الذي يقلب هو الامام فقط واما الناس فانهم لا يحولون ارديتهم. واستدل هؤلاء بان الذي نقله لنا الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه - [00:19:47](#)

ولم ينقلوا ابا عن الناس انهم قلبوا ارديتهم وان كانوا نقلوا شيئا دون ذلك. فقالوا مثلا في الاستسقاء فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده وايش؟ ورفع الناس ايديهم ثم لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد انه قال للناس - [00:20:05](#)

اقلبوا ارضيتكم او حولوا ارضيتكم ثم لو ان هذا الامر وقع لنقل لنا لو كان الناس قاموا وقلبوا لنقل لنا الجمهور عامة اهل العلم على القول الاول ان الامام والناس يفعلون هذه السنة - [00:20:29](#)

والذي يظهر لي انه اقوى دليل لهؤلاء ان الاصل فيما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم التأسى وانه لا يختص بفعل صلى الله عليه وسلم الا بدليل بقينا في هذه المشكلة - [00:20:47](#)

التي يظهرها اصحاب القول الثاني وهي لماذا لم ينقل الظاهر والله اعلم انه لم ينقل لانه معلوم وليس نقل مثل هذا الامر مما تتوافر عليه الهمم والدواعي. بل ربما يقوم الناس ويقبلون ويتأسون بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:05](#)

ولا ينقل ولا ينقل وانتم تعرفون ان القاعدة عدم النقل ليس نقلا للعدم ما لم اه كما تقدم معنا مرارا ما لم يعني يوجد ما يقتضي النقل حينئذ يكون نقل - [00:21:25](#)

عدم لكني اقول في مسألتنا هذه لا يوجد ما يقتضي النقد. ربما يعني يقبلون ولا ولا ينقل لنا ويبدو لي انه انتم بعد ما سمعتم الخلاف عرفتم من الخلاف وش فيه - [00:21:41](#)

قوي جدا قوي جدا يعني لولا قضية التأسى لكان الانسان لا يتردد القول بانه خاص بالامام لكني اقول الراجح ان هذا للامام الناس لقضية التأسى ولان التفاؤل بالقلب يطلب من من الامام ومن الناس - [00:21:54](#)

من فوائد هذا الحديث ان قلب النساء ما يلبسه لا يشرع الا اذا كانت المرأة في مكان مغلق لا يراها الرجال فحين اذ يشرع وعلى هذا ما يلبسه نساء اليوم من العباءة بالامكان ان تقلب اذا كانت ستبقى ساترة وتلبس وتخرج بها ولا حرج - [00:22:13](#)

ان الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام من فوائد هذا الحديث ان جماهير الفقهاء ذكروا ان الامام والناس اذا حولوا ارديتهم فانهم لا آآ يعدلونها الا اذا خلعوا الرداء وليس اذا رجعوا الى البيت اذا خلعوا الرداء - [00:22:42](#)

واستدلوا على هذا بانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من المحراب او ذهب يعني عدل رداءه بل بقي. وعلى هذا اذا خرج من مصلى العيد الى عمله فالسنة سنة هذا الامر سنة فالسنة ان يبقى قالبا للرداء الى ان يرجع الى بيته ويخلع الرداء -

[00:23:08](#)

فان ذهب الانسان الى بيته بقصد خلع الرداء فهل هذا من الحيل الممنوعة او لا يعني الظاهر انه ليس من الحيل ممنوعة لان هذا حيلة على سنة لا يريد ان يعني يفسد على نفسه كمال السنة - [00:23:28](#)

فذهب الى البيت وخلعه ولم يرتكب محرما فيعني المرجو انه لا يكون من فوائد هذا الحديث ان المشروع ان يبدأ في خطبته ان يبدأ الامام في خطبته بالحمد لله رب العالمين. لان هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:46](#)

القول الثاني ان المشروع ان يبدأ بالتكبير لعموم قول ابن عباس صلاة الاستسقاء كصلاة العيد والقول الثالث ان المشروع والمتأكد في حقه ان يبدأ بالاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - [00:24:06](#)

وهذا يعني ان الاستغفار لصيق بخطبة وصلاة العيد والراجح انه يبدأ بالحمد لله رب العالمين لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والقوى الاخرى ليس عليها دليل الفائدة الاخيرة - [00:24:25](#)

ان المشروع في صلاة الاستسقاء الجهر وهذا والله الحمد مجمع عليه. نعم وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائل منذ يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله عز وجل - [00:24:41](#)

حيثنا فرجع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وذكر الحديث وفيه الدعاء بامساکها. متفق عليه هذا الحديث كما ترون متفق عليه وهو حديث صحيح وقوله آآ هلكت الاموال اي ماتت. والمقصود بالاموال هنا - [00:25:08](#)

المواشي لان غالب اه مال الناس في ذلك الوقت هي المواشي ولانها هي التي تهلك اذا توقف فالمطر وقوله انقطعت السبل يعني ان السفر ترك لان البهائم ضعفت فلا تستطيع ان تحمل الناس بين المدن - [00:25:38](#)

من فوائد هذا الحديث مشروعية هذا النوع من الاستسقاء. وهو الدعاء في صلاة الجمعة اثناء الخطبة بلا قلب للرداء وبلا خروج للصحراء من فوائد اه هذا الحديث عنا كون المسلم يعدد الاضرار التي لحقت به - [00:26:02](#)

لا يضره اذا كان لمصلحة لا يضره اذا كان لمصلحة وانه لا يكون من التشكي المذموم. ولهذا حكاية المريض للطبيب عن نفسه والاضرار التي تلحق به. هذا ليس من الشكاية اذا كان على سبيل الاخبار - [00:26:26](#)

ويجب ان يعرف الانسان ان صورة المسألة واحدة وانما تختلف بحسب ما يقوم في قلب المتكلم فاذا ذهب الانسان الى الطبيب وجعل يتكلم عن حاله بغرض الوصف فقط وبيان الحال لان المقام يقتضي ذلك - [00:26:48](#)

فهذا جائز ولا حرج فيه واذا صار يتكلم بعاطفة وشكاية انه اصيب بكذا وكذا فهو يريد ان يشتكي وان يبين حاله. فهذا مذموم وان كانت صورة المسألة واحدة فعلى الانسان ان يعني يراجع نفسه قبل ان يتكلم بالاضرار التي وقعت عليه. هل مقصوده تحصيل - [00:27:07](#)

نحاول اخبار المجرى او مقصوده التشكي من فوائد اه هذا الحديث انه يجوز الاستسقاء وطلب توقف المطر اذا كان استمراره يقتضي بالناس ولكن الظاهر من هذا الحديث انه يطلب توقف المطر اذا كانت المظرة عامة - [00:27:28](#)

وانه لا يشرع ان يطلب الانسان توقف المطر لوجود مظرة ايش خاصة فان قيل ما الدليل؟ الحديث عام فالجواب الدليل على ذلك ان اه ان الامطار التي كانت تنزل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:53](#)

بلا شك كان بعض الناس يتضرر منها ومع ذلك ما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء الا لما كانت المظرة عامة على الناس كلهم. وهذا لا شك فيه. فما يفعله - [00:28:15](#)

بعض الناس اذا كان يمر بمناسبة معينة او كذا لا يريد المطر لسبب او لآخر خاص به من انه يدعو بعدم نزول مطر او اذا سمع واحد يقول اللهم اسقنا قال اللهم يعني اخر السقيا هذا لا يجوز وهو محرم - [00:28:28](#)

وفيه ظرر على الناس وهو اخطر مما يتصور هذا الشخص الطلب اه رفع الرحمة اه بسبب خاص هذا خطير جدا. من فوائد هذا الحديث جواز تكلم بعض الناس مع الامام اذا كان لمصلحة - [00:28:45](#)

من فوائد هذا الحديث مشروعية رفع اليدين في الدعاء من فوائد هذا الحديث مشروعية طبع الدعاء من الرجل الحي الصالح سيأتينا بالتفصيل في هذه المسألة في حديث العباس لانه بها آآ يعني الصق. نعم - [00:29:02](#)

وعلى انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان اذا فحص استسقى بالعباس ابن عبد المطلب وقال الله ثم انا كنا نستفتي اليك
بنينا فتخفينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. رواه البخاري - [00:29:22](#)

هذا الحديث في صحيح البخاري لا اشكال في صحته وموضوع هذا الحديث كما ترون التوسل بدعاء الرجل الصالح والتوسل في لغة
العرب هو كل ما يتقرب به الى الغير هذا في اللغة - [00:29:46](#)

اما في الشرع فهو ما يقدمه الانسان بين يدي ربه ليقبل منه الدعاء مثل ان يتوسل بالاسماء او بالصفات او بالعمل الصالح او ببيان
الحال والظعف او بدعاء رجل صالح على الخلاف الذي سيأتينا في هذه المسألة. والتوسل ينقسم الى قسمين. توسل المشروع -
[00:30:06](#)

وهو التوسل السابق الذي اقره الشرع مرتبة وتوسل ممنوع وهو كل توسل توسل بشيء حرم الشارع التوسل به مثل التوسل بذوات
الصالحين او بالامكنة او باي شيء نهى عنه الشارع ولم يقره - [00:30:35](#)
من فوائد هذا الحديث ان معنى قوله آ استسقى بالعباس يعني بدعاء العباس قطعاً بدليل قوله اللهم انا كنا نستسقي اليك بنينا وهم
كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني - [00:31:01](#)

بدعائه ولا يحفظنه استسقوا بذاته صلى الله عليه وسلم فهذا يجعل من المؤكد ان معنى نستسني بالعباس يعني بدعاء العباس ويدل
عليه الروايات وان كان فيها ما فيها. قوم يا عباس فادعو - [00:31:25](#)

ورواية الاخرى نستسقي بدعاء العباس. لكن طبعاً لفظ الصحيحين ليس فيه هذه التقييدات ولكن كما قلت لا شك ان المقصود

الاستسقاء بدعاء العباس من فوائد هذا الحديث التي هي من المسائل التي فيها خلاف جواز - [00:31:45](#)

طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي اما الميت فلا يجوز بلا اشكال وهذه المسألة فيها خلاف القول الاول وهو مذهب الجماهير بل
حكي اجماعاً جواز ومشروعية طلب الدعاء من الرجل الصالح - [00:32:07](#)

واستدل هؤلاء بادلة كثيرة في الواقع اول دليل لهم هذا الحديث وهو صريح الثاني الاحاديث الكثيرة جدا التي فيها طلب الاستغفار
من النبي صلى الله عليه وسلم الثالث الاحاديث التي فيها الحث على هذا - [00:32:32](#)

مثل دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجاب. وهذا حديث صحيح في مسلم وغيره ومثل صلاة الجنائز. فصلاة الجنائز كلها دعاء
وركنها الدعاء ومثل قول النبي لعمر اه ان يطلب من اويس القرني ان يدعو له - [00:32:53](#)

وإذا كان هذا الحديث محفوظ ولكن الاحاديث التي فيها طلب الدعاء كثيرة جدا ولهذا يعني حكي الاجماع على انه يشرع القول
الثاني ان طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي تركه افضل - [00:33:17](#)

فقط تركه افضل ولا يشرع والذي تبني هذا القول ووضحه شيخ الاسلام رحمه الله ولا ادري يعني هل آ سبقه احد او لا لا ادري لم اقف
على احد سبقه لكنه التتبع الدقيق آ يعني قد لا يوجد لكني بالتتبع اليسير لم اجد احدا - [00:33:40](#)

الادلة القاعدة عند شيخ الاسلام عند شيخ الاسلام قاعدة ان الطلب من محرم كله وانما يجوز للضرورة من حيث الاصل من حيث
الاصل محرم واستدل على هذا بامور اقواها امران. الاول قوله صلى الله عليه وسلم - [00:34:08](#)

وإذا سألت فاسأل الله وما ثبت ان الصحابة كانوا لا يسألون الناس ولا الصوت اذا سقط منهم يعني في هذه المسألة كما قلت لكم
اشكال والترجيح فيه اشكال نقول ادلة الجمهور قوية - [00:34:30](#)

والجواب عنها فيه صعوبة جواب شيخ الاسلام هو انه يقول جميع هذه الاحاديث هي من باب الاحسان للغير فقط هي من باب
الاحسان للغير. وليس من باب طلب الدعاء فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا قال لعمر مثلاً لا تنسانا من دعائك يعني احسانا اليه -

[00:34:51](#)

ولهذا شيخ الاسلام يقول اذا طلبت من غيرك الدعاء تريد نفع هذا الغير فلا بأس لكن اذا طلبت من غيرك ان يدعو لك بقصد ان تنتفع
انت فهذه مسألتنا فهذه هي المسألة التي نتحدث عنها - [00:35:14](#)

وآ بطبيعة الحال. عامة الذين يطلبون الدعاء من الاخرين. ما الذي يقع في اذهانهم؟ ان ينتفعوا هم ان ينتفعهم. انا اقول انه الجواب

عن ادلة الجمهور فيه صعوبة وادلة شيخ الاسلام فيها قوة - [00:35:33](#)

لكن ربما يقال ان الانسان اذا طلب الدعاء آآ لجهة عامة لا لنفسه مثل ما في هذا الحديث. هنا عمر لا يطلب لنفسه وانما يطلب للناس ومثل الذي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وسأله ان يستسقي هو يطلب للناس - [00:35:51](#)

مثل هذا جائز واما اذا طلب لنفسه فانه آآ فانه فان تركه اولى يعني اقول لو قيل بهذا ممكن يكون متوجه وان كانت في الحقيقة مسألة بالنسبة لي مشكلة يعني النصوص كثيرة جدا - [00:36:09](#)

في طلب الدعاء وهي موجودة في الشرع بوضوح وفي المقابل ما ذكره شيخ الاسلام من ان الذي يعتاد هذا الامر يتوكل على الداعي ويقل تعلقه بالله ويضعف توكل صحيح ووجيه وقوي - [00:36:27](#)

فهي مسألة محل اشكال يعني محل اشكال لا سيما وان النووي يقول اجمع اهل العلم على ان هذا مشروع ومطلوب انه يقول اجمع اهل العلم كأنه لم يقف على خلاف - [00:36:44](#)

سلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم نعم هذا الحديث في مسلم لكن هذا الحديث من الاحاديث التي اه انتقدت فقد انتقدها الفضل - [00:37:01](#)

ابن الفضل الشهيد ابن الفضل الشهيد انتقد هذا الحديث وانتقده بان فيه جعفر ابن سليمان وجعفر بن سليمان فيه اشكال من جهتين. الجهة الاولى انه يحدث وليس له كتاب. وهذه اشكالية - [00:37:21](#)

يحدث وليس له كتاب فمستوى الضبط عنده سيكون اقل الثاني بالاضافة الى انه ليس له كتاب يتفرد عن ثابت من بين سائر اصحابه باحاديث مهمة مثل هذا الحديث مثل هذا الحديث - [00:37:41](#)

ولهذا قدح فيه آآ بعض اهل العلم منهم علي ابن المديني رحمه الله من اشهر من قدح فيه علي ابن المدين وان كان عنه رواية اخرى فيها توثيق هذا الراوي - [00:38:00](#)

هذا سبب هذا شيء من علامات تضعيف هذا الحديث السبب الثاني او مما يستدل به على زهاب الائمة لتضعيف هذا الحديث ان الامام البخاري رحمه الله بوب بابا على هذه المسألة التي هي آآ التمرط والخروج آآ ليصيب الانسان المطر. بوب بابا على هذه المسألة. لكن

ذكر تحت الباب حديث - [00:38:14](#)

انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خر المطر من لحيته والبخاري يرى ان ان المطر خر من لحية النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ونزل المطر ان هذا منه قصدا - [00:38:41](#)

وانه بقي على المنبر الى ان اصابه المطر وصار يتناقط من لحيته صلى الله عليه وسلم فالبخاري ذهب يستدل هذا الاستدلال وترك الحديث الصريح وهذا يفهم منه ايش انه لا يميل الى تصحيح هذا الحديث - [00:38:55](#)

لكن في المقابل ذهب مسلم والبخاري وجماعة علي ابن المدينة ايضا في الرواية الاخرى وجماعة كبيرة من اهل العلم الى ان جعفر بن سليمان ثقة وحديثه مقبول حديثه مقبول اه الخلاف في هذه المسألة قوي. والراجح ان شاء الله - [00:39:13](#)

ان هذا الحديث صحيح والسبب في تصحيح هذا الحديث ان هذا المعنى الذي هو الكشف ليصيب المطر اجزاء من الجسد من قول عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة - [00:39:39](#)

بل عن كبار اصحاب النبي مثل علي رضي الله عنه وارضاه. فهذا يدل على ان المعنى هذا موجود. بالاضافة الى حديث انس اذا فهمناه كما فهمه البخاري اذا فهمناه كما فهمه البخاري. فهذا المعنى موجود في الشرع. هذا المعنى موجود في الشرع. ولهذا نقول يعني

الحديث آآ - [00:39:58](#)

ان شاء الله صحيح ان شاء الله صحيح. وانتم سمعتم يعني الاشكال الذي فيه. قوله حصر يعني كشف الثوب ليظهر جزء من البدن وقول حديث عهد بربه يعني حديث عهد بايجاد وخلق ربه له - [00:40:23](#)

فهو الان خلق ويعني بعض الناس يثير اشكال وهو ان الماء اصله من البحر ثم آآ تصاعد الى السماء وانه لم يخلق الان وانما هو آآ ارتفع من البحر الى السحاب ثم - [00:40:43](#)

يعني وهذا برودة في رد الحديث يعني حديث صحيح وأنه حديث عهد بربه الله سبحانه وتعالى خلقه الان يعني حوله من حال الى حال واوجده من حال الى حال وانزله الان - [00:41:04](#)

النظر الى اصله من اين جاء؟ وهل هو فعلا جاء من البحر او لم يأتي من البحر؟ انا اتصور ان مثل هذه الامور لا يعترض بها على الاحاديث لا يعترض بها على الاحاديث فهذا المطر نزل الان من عند الله وهو الذي امر بتكوينه وايجاده على هذه الصفة سواء كان اصله من البحر - [00:41:20](#)

او لا من فوائد هذا الحديث انه يستحب للانسان ان يكشف عن بعض جسده ليصيبه الماء آآ هذا هذا الدرس هو الدرس الاخير هذا الاسبوع يعني غدا لن يكون هناك درس - [00:41:40](#)

والاسبوع الذي يليه تعرفون انه اسبوع الاجازة وملتقي في يوم السبت اول يوم في بداية الدراسة ان شاء الله اه اذا المستحب ان يكشف الانسان ثوبه ليصيبه المطر. وذهب كثير من اهل العلم الى تخصيص هذا الامر باحد امرين - [00:41:58](#)
الامر الاول ان يكون اول المطر يعني انه انما يستحب ان تكشف عند اول المطر وذهب بعضهم الى اشد من هذا وقالوا انه يستحب ان تكشف في اول مطر في السنة - [00:42:19](#)

والراجح والله اعلم انه لا يوجد اي دليل لهذه الاقوال وان الراجح انه يكشف لاي مطر في اوله او في وسطه او في اخره لعموم هذا الحديث لعموم هذا الحديث - [00:42:33](#)

من فوائد هذا الحديث اثبات الافعال الاختيارية لله سبحانه وتعالى من فوائد هذا الحديث جواز التبرك بماء البتر جواز التبرك بماء المطر فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه حديث عهد بربه - [00:42:51](#)

وكشف عن جسده وهكذا صنع الصحابة وعلي رضي الله عنه لما امطرت اصاب الماء صلغته رضي الله عنه وارضاه فمسح وجهه وجسده وقال بركة نزلت من السماء لم تمسها الايدي ولا ولم تكن في السماء - [00:43:13](#)

ولكن نحن نقول جواز التبرك بماء المطر ويكون التبرك بهذا المذكور في الاحاديث والاثار. وهو ان ان يمس الجسد ان يمس الجسد القول الثاني ان التبرك بماء المطر يكون بذلك وبشره وبالتداوي به وبحبسه ليستخدم في - [00:43:33](#)

اه عند ظيق الاحوال الى اخره واستدلوا على هذا بانه اذا كان مباركا فانه يفعل به هذا والراجح بوضوح انه مبارك بالصفة التي جاءت بالشرع وانه لا يتبرك به الا على هذا الوجه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه - [00:43:58](#)

ولو كان حبس ماء المطر والشرب منه والتداوي به مشروعا لسبقونا اليه كما كانوا يفعلون في ماء زمزم وفي مخلفات النبي صلى الله عليه وسلم وما يقع من جسده صلى الله عليه وسلم - [00:44:22](#)

وكما كانوا يفعلون في زيت الزيتون وفي العسل الذي جاءت النصوص انه للتداوي اما هذا الماء لم يعني يتبرك به الا على هذا الوجه. القول الثاني انه لا يتبرك به - [00:44:40](#)

لا يتبرك به وان هذا المسح لا على سبيل التبرك وهذا فيه ضعف والحديث واضح انهما مبارك كما اني نقلت لكم لفظ علي رضي الله عنه. وهو يقول بركة نزلت من السماء - [00:44:56](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا فرجا احسنت هذا الحديث في اه يقول المؤلف انه اخرجه وهو في صحيح البخاري فقط ولم اه يورده الامام مسلم. قوله - [00:45:13](#)

طيب انا الصيب هو الماء اذا نزل آآ منهمرا متدفقا بشدة وقوله نافعا يعني غير ظار او غير ذي نفع فهو يتعوذ من المطر الذي يضر او من المطر الذي لا ينفع - [00:45:34](#)

او من المطر الذي لا ينفع من فوائد هذا الحديث استحباب هذا الدعاء اللهم صيبا نافعا وهو اصح شي جهاء عند نزول المطر. من فوائد هذا الحديث ان الدعاء عند نزول المطر مستجاب. واخذه من عموم انه دعا بهذا الدعاء حال نزول المطر - [00:45:56](#)

كما انه في الباب احاديث كثيرة ان شاء الله انها لا تنزل عن درجة آآ الحسن تدل على ان الدعاء مستجاب حال نزول المطر نعم يقرأ الذي يليه. وعن ساجد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الاستسقاء - [00:46:17](#)

اللهم جللنا سحابا كثيفا خسيفا دلوفا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا فقطا يصدرنا منه رذاذا فقطا سجلا يا ذا الجلال والاکرام. رواه ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث اه موضوع في عبد الله الانصاري وشيخه عمارة الانصاري وكلاهما وطلاع يستغرب على بعوانه انه - [00:46:36](#)

يستغرب عليه ان يورد هذا الحديث في الصحيح كما يستغرب على الحافظ ابن حجر ان يريده في البلوغ ثم يقول رواه ابو عوانا في صحيحه وهذا يشعر تقوية الحديث مع ما سمعتم في من من الظعف - [00:47:07](#)

قوله قصفا القصف هو المطر المتزاحم المتدفق لكثرتة ولكن مع رعد شديد فلا نسميه بهذا الاسم الا اذا جمع صفتين. الكثرة والتزاحم والرعد. وقوله دلوفا اه الماء الدلوخ هو المنهمر بغزارة - [00:47:22](#)

فقصيف ودلوفا متقاربات ضحوكا يعني به البرق يعني بان يكون اه معه ويصاحبه برق ورذاذا قليل المطر او المطر القليل من حيث آآ الكمية ومن حيث آآ حبات المطر وقوله - [00:47:46](#)

قطفا او قطقا هذا آآ او قدقطا قطا هكذا آآ يعني آآ ظبطوه عامة الناس وبعضهم ضبطه بكلمة قطقا ولكن اه يعني لم اجد هذا الضبط اه في كتب اللغة - [00:48:12](#)

القط قط هو الذي اقل من الرذاذ يعني انه مثل الرذاذ وقول سجلا اي يصب الماء صبا ولا ادري كيف يكون المطر قصيفا دلوفا وفي نفس الوقت اليس كذلك كيف يدعي الانسان بهذا يعني آآ في وقت واحد - [00:48:35](#)

وهذا من علامات ايش؟ ضعف ولهذا يعني آآ لعلنا نتفق على طريقة وهي ان الحديث الضعيف ما تستنبط منه فوائده الا كما سيأتينا في الحديث التالي الا اذا كان هذا الحديث لكل آآ فقرة منه ما يشهد لها من الاحاديث الاخرى - [00:49:00](#)

اخرى فانت في الواقع تستنبط من الاحاديث الاخرى. نعم اقرأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول - [00:49:21](#)

اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم طيب هذا الحديث رواه محمد ابن عون عن ابيه عن الزهري وهو اسناد يعني ضعيف. اولا محمد ابن عون وابوه فيهما - [00:49:45](#)

جهالة ثانيا ابوه لم يسمع من الزهر ففيه انقطاع. لكن هذا الحديث جاء باسناد صحيح موقوفا على الزهري من من قوله هو من قوله هو هذا الحديث ضعيف ولكن كل ما فيه له شواهد من فوائد هذا الحديث اثبات العلو لله تعالى - [00:50:09](#)

وهذا معلوم من الدين للضرورة ووجهه رافعة قوائمها من فوائد هذا الحديث انه يستحب للداعي ان يبين حاله وظعفه حال الدعاء وهذا من قولها ليس بنا غنا عن سقياك من فوائد هذا الحديث استحباب رفع اليدين - [00:50:32](#)

وهذا اعتبره جماعة من اهل العلم متواتر الذي هو رفع اليدين في الدعاء او مشروعية رفع اليدين في الدعاء من فوائد هذا الحديث ان سليمان يعرف منطق الطير والحيوان والحشرات - [00:50:57](#)

وان كان هذا الحديث ضعيف لكن فيه الاية. قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم وهذا معناه ان سليمان سمع وفهم كلامها فنحن نأخذ من الاية اه هذه الفائدة. فاذا كل جملة في هذا الحديث لها شاهد من اه الاحاديث الصحيحة او من اه الايات - [00:51:13](#)

الحديث الاخير. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استبقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم من فوائد هذا الحديث مشروعية الاستسقاء عند الحاجة فانه لم يستسق صلى الله عليه وسلم الا مما احتاجوا - [00:51:34](#)

من فوائد هذا الحديث استحباب المبالغة في رفع اليدين وهذا لا اشكال فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا دعا لزوال كربة فانه يشرع له ان يجعل - [00:51:56](#)

باطن اليدين الى الارض وظاهر الكفين الى السماء كما صنع كما هو ظاهر صنع النبي صلى الله عليه وسلم هنا فاشار بظهر كفيه الى السماء القول الثاني في هذه المسألة هذا القول انه هذه الكيفية - [00:52:16](#)

مذهب الشافعية وقول من اقوال الحنابلة القول الثاني ان صفة رفع اليدين في جميع انواع الدعاء واحدة. وهي بان يكون باطن الكفين الى السماء وظاهرهما الى الارض واجابوا عن هذا الحديث بان مقصود الراوي - [00:52:34](#)

الاشارة الى المبالغة في رفع اليدين فهذا معنى قوله و اشار بظهر كفيه الى السماء كما ان القول الاول منتقد لانه هنا النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رغبة يدعو رغبة - [00:52:55](#)

ولا ولا يصدق عليه بوضوح انه يدعو لكشف الضر القول الثاني اختيار شيخ الاسلام الذي هو ان هذه الكيفية غير مشروعة وفيه قوة ولكن يشكل عليه ان لفظ الراوي لو تأملت لفظ الراوي و اشار او ف اشار بظهر كفيه الى السماء - [00:53:12](#) كانه صريح اليس كذلك كانه صريح اشار بظهر كفيه الى السماء. يعني الصحابي لم يقل فرفعهما رفعا شديدا مثلا وانما قال اشار بظهر كفيه الى السماء. ولكن مع صراحة ووضوح الحديث الا انه يبقى محتمل - [00:53:35](#)

الا انه يبقى محتمل ومما يؤيد ويقوي كلام شيخ الاسلام ان الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستسقي ويرفع يديه جمع كثير الرواة الذين رووا لنا احاديث الاستسقاء في خروجه وفي خطبته كثر - [00:53:56](#)

لم ينقل احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد ان يرفع يديه الى ان تكون ظهر الكف الى السماء وهذا كله يؤيد ما ذهب اليه شيخ الاسلام وهو ان انس هنا انما اراد المبالغة - [00:54:15](#)

انما اراد المبالغة. حينئذ يصح ان نقول انه في دعاء الاستسقاء بالذات يشرع رفع اليدين رفعا شديدا اذا يشرع رفع اليدين رفعا شديدا اكثر مما سواهما ولهذا يعني ليس في الحديث ما يدل على لا انهما متلاصقات ولا انهما متباعدات ولكن كثير من اهل العلم يرى ان ان تفريقهما ليس له اصل - [00:54:29](#)

ولكن الاحاديث ليس فيها يعني رفع يديه اذا رفعت يدي هكذا او هكذا يصدق علي اني رفعت يدي اقول هذه الصفة اه اجمع على انها لا لا تشرع في دعاء القنوت - [00:55:00](#)

وهذا يدل في دعاء القنوت وهذا يدل انها لا تشرع في دعاء الاستسقاء اذ لو كانت صفة محبوبة لله لكانت مشروعة هنا وهناك

الحاصل انه اه يعني الراجح ان شاء الله ان الانسان يرفع يديه رفعا شديدا ولا يجعل اه بطون اليدين الى الارض - [00:55:20](#)

هنا نكون انتهينا من كتاب الاستسقاء وتوقفنا على باب اللباس نبدأ به مع بداية الدراسة بعد اجازة الاسبوع هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:55:44](#)

والله بما تأمنون خبير - [00:56:04](#)